مقالات رأي

اضواء البيان نيوز رائدة الاعلام الرسالي *الدكتور/ احمد التجاني محمد يكتب ،، *الحكم الشرعي في اقتناء الكلاب!!*

د.احمد التجاني محمد • 14-10-2025 • 2 دقائق قراءة

كثر الحديث هذه الأيام عن ظاهرة إقتناء الكلاب والتفاخر باصطحاب الكلاب خاصة من بعض شباب الطبقة" البرجوازية"، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؛

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وأن كسبه "خبيث"، إلا أن هناك استثناءات شرعية، فقد أجازت بعض الروايات بيع كلب الصيد والمعلم، واختلف العلماء في جواز بيع الكلاب المرخص باقتنائها مثل كلب الحراسة، بينما قال بعضهم إن النهي يشمل جميع الكلاب.

وجاء في حديث أبي مسعود الأنصاري:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»
وفي حديث أبي جحيفة:
«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور»

وفي حديث ابن عباس:
«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا»

الاستثناءات في كلب الصيد: ورد في روايات صحيحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد.
وكلب الحراسة:
وذهب بعض العلماء إلى جواز بيع كلب الحراسة؛ لأن له منفعة مباحة.
الكلاب المرخص باقتنائها:
يرى بعض العلماء أن النهي عن البيع كان في بادئ الأمر، ثم نسخ، وأبيح بيع الكلاب المرخص باقتنائها، كما في رواية ابن عمر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلاب، إلا كلب الصيد»

الخلاصة
الجمهور من العلماء يرى أن ثمن الكلب حرام، واستدلوا بالأحاديث المذكورة، واستثنى بعض العلماء من ذلك ثمن كلب الصيد، ورخص بعضهم في بيع ما يجوز اقتناؤه من الكلاب كالحراسة واستدلوا بحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا"

تحقبق
د.احمد التجاني محمد

https://almuhit-adn-news.com/news/2628/اضواء-البيان-نيوز-رائدة-الاعلام-الرسالي-الدكتور-احمد-التجاني-محمد-يكتب-،،-الحكم-

© 2026 شبكة المحيط الإعلامية — جميع الحقوق محفوظة